خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل واحتج البخاري والبيهقي لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديثي أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم أن موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه وأن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب رواهما البخاري وروى مسلم أيضا قصة موسى صلى ا عليه وسلم والإحتجاج به تفريع على الإحتجاج بشرع من قبلنا واحتجوا لفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول ا عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال ا أحق أن يستحيا من الناس رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الإغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء قال ونهى عنه ابن أبي ليلى لأن للماء ساكنا واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء الخامسة الوضوء والمضمضة والإستنشاق سنن في الغسل فإن ترك الثلاثة صح غسله قال الشافعي في المختصر فإن ترك الوضوء والمضمضة والإستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والإستنشاق قال القاضي حسين وغيره سماه مسيئا لترك هذه السنن